يحنث بخاتم فضة لانه ليس من الحلي بل لا فضل استعماله للرجال فلو كان حليا حرم
عليه كما يحرم سائر الحلي بخلاف السوار والخلخال والقلادة والقرط فانه يحنث
بلبس كل واحد منها وان كانت فضة لانه لا يحل استعماله للرجال فكان حليا
قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير وان كان الخاتم مما يلبسه
النساء يجب ان يحنث كذلك قال بعضهم وقيل لا عبرة بالعادة بل لا يحنث الا في خاتم
الفضة قالوا في شرح الجامع الصغير فان كان الخاتم من ذهب يحنث لانه حلي لانه يحرم
للرجال لبسه الحلي في اللغة كل ما لبس من ذهب او فضة او جوهر كذا قال صاحب
الجمهرة لكن لم يقل بان خاتم الفضة حلي لعرف الناس واطلاق الشرع للرجال م ولو
لبس عقد لولو غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة قالا يحنث وهذه من مسائل الجامع
الصغير المعادة وصورتها فيه وان حلف لا يلبس حليا فلبس لولوة قال لا يحنث الا
ان يكون معه ذهب فيحنث قال محمد وكذلك الفضة وقال ابو يوسف ومحمد اللولو حلي
لهما قوله تعالى يستخرجون منه حلية تلبسونها بيانه ان المستخرج من البحر هو اللولو غير
مرصع وقد سماه الله حلية بكسر الحاء وجمع الحلي حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
وجمع الحلية بالكسر والقصر وقد جاء ضم الحاء في قليل الاستعمال كما جاء في حلي جمع حلية
ضم اللام ايضا ولابي حنيفة ان التحلي باللولو لم يجر في عرف الناس الا مرصعا فلما
يعتبر اللولو وحده حليا فلا يحنث بلبسه وهذا لان مبنى الايمان على العرف لا على
الفاظ القران الا ترى لو حلف لا يجلس في السراج فجلس في الشمس لا يحنث وان كان
قال الله تعالى وجعل الشمس سراجا يؤيده ما قال الله تعالى وجعل الشمس سراجا يؤيده
ما قال الله تعالى في الادلة الاتية ومن كل تاكلون لحما طريا فالذي حلف ان لا ياكل اللحم
اذا اكل السمك لا يحنث لعادة الناس وان سمي في القران لحما فكذا في اللولو على انا
نقول ان الله تعالى سماه حلية مجازا باعتبار المال قال فخر الاسلام البزدوي في شرح
الجامع الصغير قيل قياس قول لا باس ان يلبس الغلمان اللولو وكذلك الرجال وقد
قاس ابو حنيفة اللولو بالذهب والفضة لانه لا يكون حليا الا بصيغة تغاير
لكن اللولو لا يكون حليا الا بالترصيع قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا علقت المراة
في عنقها شيئا من الذهب غير مرصع لم يحنث قال صاحب المختلف قيل هذا اختلاف

بالذهب

زمان

زمان كان لا يتحلى به في زمانه وحده وفي زمانهما كان يتحلى به وحده وقال
الفقيه ابو الليث كل واحد منهم قال على عادة زمانه وقال صاحب الهداية ويفتى
بقولهما لانه معتبر عادة زماننا والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجوهر كذا ذكره
الجوهري في غيره م ومن حلف لا ينام على فراش فنام وفوقه قرام حنث وهذه من مسائل
القدوري الى اخر الباب ذكر مسئلة النوم على الفراش بعد لبس الحلي لان كلا منهما من
اسباب التنعم اعلم ان الاصل هذا ان الشي اذا كان فوق شي فان كان الاعلى
يصلح ان يكون اصلا بنفسه كما يضاف الجلوس والنوم اليه لا الى الذي تحته وان كانا
الاعلى تبعا يضاف الى ما تحته فبعد ذلك نقول اذا حلف لا ينام على الفراش فوضع قراما
فنام على القرام يحنث لان القرام يستعمل تبعا للفراش فيعد النائم عليه نائما على الفراش
اما اذا جعل على الفراش المحلوف عليه فراش اخر فنام على الفراش الاعلى الذي ليس
بمحلوف عليه لا يحنث لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعا له فيقطع الاعلى
نسبة النوم الى الاسفل وهذا هو الظاهر الرواية عن اصحابنا وهي رواية الجامع
الكبير قال صاحب المختلف قال ابو يوسف في الامالي يحنث لانه نام عليهما ويقال
في العرف ايضا نام على الفراشين واراد بقوله لا ينام على فراش معين بدليل قوله
وان جعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث فلو كان المراد منه منكرا يحنث لانه
نام على فراش القرام الستر الرقيق كذا في الجمهرة م ومن حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لم يحنث وذلك لان البساط او الحصير اصل بنفسه
فلا يكون تابعا للارض فيقطع البساط او الحصير نسبة الجلوس على الارض ولهذا
يسمى الجالس على البساط او على الحصير جالسا على الارض عرفا الا ترى انهم
يقولون اجلس على الحصير ولا تجلس على الارض بخلاف ما اذا حال ثيابه حتى
جلس على ذيله حيث يحنث لانه يعد جالسا على الارض ولا يجعل الذيل حائلا
لكونه تابعا للجالس حال بينه وبين الارض ثيابه اي صار لباس الحالف
حائلا اي حاجزا بين الحالف وبين الارض م ولو حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وذلك لان الجالس على بساط
فوق السرير يسمى جالسا على السرير الا ترى انهم يقولون جلس الامير على

Copyright © King Saud University